

الابعاد الدينية والنفسية لكفالة اليتيم عند صحابة النبي (ﷺ) دراسة تأريخيه اجتماعيه حتى نهاية
العصر الراشدي (نماذج مختارة)

aliabead aldiyniat walnafsiat likafalat alyatim eind sahabat

alnabi(ﷺ)dirasat tarikhayh ajtimaeayh hataa nihayat aleasr

alraashidi(nimadhij mukhtaraton)

م.د. حسن نجيب محمد عبدالله

مديرية تربية دياالى - كلية التربية المفتوحة

hassanna484@gmail.com

رقم الهاتف/ ٠٧٧٢١٨٦٣٦٢٥

الاستلام (Received) : ٢٠٢٦ / ٠٦ / ١١	التعديل (Revision) : ٢٠٢٦ / ٠٧ / ٠٣
القبول (Accepted) : ٢٠٢٦ / ٠٧ / ٢٦	النشر (Published) : ٢٠٢٦ / ٠٩ / ٣٠



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

[4.0 International License](#)

الملخص

حث الدين الاسلامي على رعاية وكفالاته اليتيم وهي من ابهى القيم الانسانية لما لها من اثر كبير في التكافل الاجتماعي، وذلك لان اليتيم مخلوق ضعيف قدر الله وجوده في هذه الحياة وهو من فقد أباه وهو دون البلوغ ذكرا أو أنثى، فقد اولى الاسلام في هذه الفئة اهتماما بالغاً فدعي الى الاحسان الهم وحفظ حقوقهم، لذا كانت كفالة اليتيم من اكثر صور التكافل التي اكد عليها الدين الاسلامي، لأجل بناء مجتمع اسلامي متماسك قائم على الرحمة. ولهذا أولى القرآن والسنة النبوية عناية خاصة باليتيم متمثلة بالنصوص الشرعية لحفظ الحقوق الكاملة لليتيم كما جسد النبي (ﷺ) هو الآخر وصحابته أروع النماذج في رعاية الأيتام ، حتى أصبحت كفالتهم من الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله جل علاه. الكلمات المفتاحية : الابعاد. اليتيم .اجتماعية

Abstract :

hatha aldiyn alaslamiya ealaa rieayat wakafalatih alyatim wahi man abhaa alqiam alansaniat lima laha min athar kabir fi altakafal alaijtimaeii, wadhalik lan alyatim makhluq daeif qadar allah wujudah fi hadhih alhayaat wahu man faqad 'abah wahu dun albulugh dhikaran 'aw 'unthaa, faqad awlaa alaisalam fi hadhih alfiat aihtimaman balighan faduei alaa alahisan alhama wahifz huquqihim, lidha kanat kafalat alyatim min akthur suar altakafal alati akad ealayha aldiyn alaslami, li'ajl bina' mujtamae asalamiin mutamasik qayim

ealaa alrahmati. walihadha 'uwlāa alquran walsunāt alnabawiat einayat khasatan bialyatim mutamathilatan bialnusus alshareiat kama jasad alnabiu (p)hu alakhar wasahabatuh 'arwae alnamadhij fi rieayat al'aytam , hataa 'asbahat kafalatuhum min al'aemal alati yataqarab biha almuslim 'ilaa allah jala ealahu

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين (ﷺ) وعلى اله وصحبه اجمعين .
أما بعد:

حث الدين الاسلامي على رعاية اليتيم وكفالاته بأعلى وجه لأنها من ابهى القيم الانسانية لما لها من اثر كبير في التكافل الاجتماعي، وذلك لان اليتيم مخلوق ضعيف قدر الله وجوده في هذه الحياة وهو من فقد أباه وهو دون البلوغ ذكرا أو أنثى ، وقد اولى الاسلام في هذه الفئة اهتماما بالغاً فدعي الى الاحسان الهم وحفظ حقوقهم بأكمل صورة ، لذا كانت كفالة اليتيم من اكثر صور التكافل التي اكد عليها الدين الاسلامي، لأجل بناء مجتمع اسلامي متماسك قائم على الرحمة. ولهذا اولى القرآن والسنة النبوية عناية خاصة باليتيم، متمثلة بالنصوص الشرعية التي اخذت على عاتقها رعاية اليتيم وحفظ حقوقه وحذرت من التعدي عليه كما جسد بهذا الاهتمام النبي (ﷺ) هو الآخر وصحابته قد سطوروا أروع النماذج في رعاية الأيتام ، حتى أصبحت كفالتهم من الأعمال التي يتقرب بها المسلم إلى الله جل علاه.

لقد أسهمت كفالة اليتيم في المجتمع العربي الإسلامي في توفير الحماية الاجتماعية والنفسية وإعداد افرادها ليكونوا نموذج يقندي به وليسيروا بمواكبة غيرهم من فئات المجتمع الاسلامي في أسر متناسقة ومتواصلة، بعد ان شاءت حكمة الله أن يفقد بعض الأسر من هو قيم عليها، لتتحول الأم إلى أرملة والأولاد إلى أيتام لتتكون أحكام جديدة تعرف بأحكام اليتيم خاصة وان من واجبات المجتمع العربي الاسلامي لايتترك اليتامى دون ان يرعى الطفل اليتيم الذي يحتاج إلى من يتحدث إليه ويشكو إليه مشكلاته لمواكبة من يعيش معه، وما يدور في مشاعره وآماله ، متأملاً أن يجد صدوراً رحيمة وقلوباً عامرة برحمة الله والإيمان به؛ فيتربوا على المبادئ العربية المنسجمة مع الدين الإسلامي، كانت دور الأيتام بمفهومها المتعارف عليه اليوم لم تكن موجودة في بداية المجتمع الإسلامي، كانت كفالة اليتيم إما بأن يضم الكافل اليتيم إلى بيته، ويرعاه كما يرعى أبناءه، أو بأن يبقى في بيته مع أمه ويتم الإنفاق عليه من خلال كفالاته وكفالة أمه وتوفير ما يحتاجونه. وربما تكون تلك الطرق هي الأقرب لمراعاة الاحتياجات النفسية، للأيتام إذ يعيش اليتيم في ظلال أسرة تمنحه الدف المطلوب، الذي يعوضه فقده لأبيه. كان ما

قام به صحابة الرسول (ﷺ) في عصري النبوة والراشدي توضح كيف اهتموا باليتيم متقدين بما قام به رسولهم (ﷺ)، إما تقسيم دراستي هذه الى مبحثين : الاول اليتيم لغة واصطلاحاً ونظرة الاسلام اليه، والثاني : كفاله اليتيم عند صحابة النبي (ﷺ) وجاء البحث بمقدمة وخلاصة .

المبحث الاول

اليتيم لغة واصطلاحاً ونظرة الاسلام اليه

المطلب الاول : تعريف اليتيم لغة واصطلاح :

أولاً : لغة :

اليتيم في اللغة هو الطفل الذي مات أبوه قبل بلوغه ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم. قال ابن الأثير: "الْيَتِيمُ فِي النَّاسِ إِذَا فَقْدَ الصَّبِيِّ أَبَاهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَفِي الدَّوَابِّ فَقْدُ الْأُمِّ وَأَصْلُ الْيَتِيمِ الْإِنْفِرَادُ فَيَتِيمَ الصَّبِيِّ يَتِيمٌ وَالْأُنثَى يَتِيمَةٌ وَجَمْعُهَا : أَيْتَامٌ وَيَتَامَى وَقَدْ يُجْمَعُ الْيَتِيمُ عَلَى يَتَامَى كَأَسِيرٍ وَأَسَارَى . وَإِذَا بَلَغَا زَالَ عَنْهُمَا اسْمُ الْيَتِيمِ حَقِيقَةً"^(١) وَفِي غَيْرِ النَّاسِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَأَيَّتَمَتِ الْمَرْأَةُ إِيْتَامًا فَهِيَ مُوتِمٌ صَارَ أَوْلَادُهَا يَتَامَى فَإِنْ مَاتَ الْأَبَوَانِ فَالصَّغِيرُ لَطِيمٌ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَطْ فَهُوَ عَجِيٌّ"^(٢) ، وقال ابن السكيت: "الْيَتِيمُ فِي النَّاسِ مَنْ قَبْلَ الْأَبِ وَفِي الْبَهَائِمِ مَنْ قَبْلَ الْأُمِّ وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَقْدَ الْأُمِّ مِنَ النَّاسِ يَتِيمٌ وَلَكِنْ مُنْقَطِعٌ"^(٣) ، وقيل الولد الذي فقد أباه قبل البلوغ والصغير من الحيوان أو البهائم ماتت أمه أو انقطع عنها والفرخ فقد أحد أبويه فهو يَتِيمٌ"^(٤) ، إذن اليتيم من الناس مَنْ فَقْدَ أَبَاهُ، أما الذي فَقْدَ أُمَّهُ فَيُسَمَّى عَجِيًّا أَوْ مُنْقَطِعًا"^(٥) .

ثانياً: الاصطلاح :

اليتيم : هو المنفرد عن الأب، لأن نفقته عليه لا على الأم. وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم، لأن اللبن والأطعمة "الْيَتِيمُ: انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه"^(٦) ، إن هناك صوراً عديدة في نظر العلماء لليتيم منها : الغزالي ، الصَّبِيُّ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ ، وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَادَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ وَصُورَةٍ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نَفَسَ، وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ عُوْدَ الْخَيْرَ وَعَلِمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ وَسَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَارَكَهُ فِي ثَوَابِهِ أَبَوَاهُ وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُوْدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالًا الْبَهَائِمِ شَقِيٌّ وَهَلَكٌ"^(٧) ، قال الإمام أحمد بن تيمية: «فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع ويكسوا العاري ولا يدعوا بينهم محتاجاً»^(٨) .

كانت فَضِيلَةُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ وَفَضْلُ هَذِهِ الْخِصَالِ وَهِيَ الْحَنُوءَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَحُسْنُ تَرْبِيَتِهِمْ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا يَتَامَى"^(٩) ، وقيل اليتيم الذي مات أبوه قبل بلوغ اللحم، سواء أكان غنياً أم فقيراً ذكراً أم أنثى"^(١٠) .

قال الشنقيطي: " الْيَتِيمُ فِي بَنِي آدَمَ : هُوَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً، وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ بُلُوغٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، فَالْبَالِغُ لَا يُسَمَّى يَتِيمًا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ "^(١١) .

وقال الماوردي في الحاوي : " وأما الصِّغَرُ فكان فيهم معتبراً؛ لقول النبي (ﷺ) : " لا یتیم بعد الحلم "، لكن اختلف في هذا الشرط هل ثبت اعتباره شرعاً أم لغةً، فقال بعضهم: يثبت اعتباره شرعاً للخبر وإلا فهو في اللغة ينطلق على الصغير والكبير، وقال آخرون: " بل يثبت اعتباره لغةً وشرعاً؛ لأنَّ اسمَ اليتيم في اللغة موضوع لمن كان متضعفاً محروماً، وهذا بالصغار أخصُّ منه بالكبار " (١٢) .

وقال الزمخشري في تفسيره : " وحقُّ هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يُسمَّوا به قبل أن يبلغوا مبلغَ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافلٍ وقائم عليهم وانتصبوا كُفأةً يكفلون غيرهم ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم " (١٣) .

قال الإمام النووي : قول النبي (ﷺ) : " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " ، كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه ، أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وعن الأصمعي: غلام يتيماً: مات أبوه، ولطيم : مات أبواه. وأنشد: لا تكهرنَّ لطيماً ما حييت ولا ... تجفه فإنَّ لطيم القوم مرحوم (١٤)

المطلب الثاني : نظرة الدين الاسلامي في تربية اليتيم وتوجيهات الرسول (ﷺ) وحقوقه على المجتمع العربي والاسلامي

اولاً: نظرة الدين الاسلامي في تربية اليتيم نفسياً :

ينظر الاسلام الى اليتيم نظرة خاصة لصغر سنه وعجزه عن القيام بمصالحه التي تحفظ له أوجه الحياه في اكمل وجه في احسن صورة بمرور الزمن وتبعده عن الشر الذي يحيط به لتربيته على منهاج الحياه الاسلاميه لفقد الأب الذي يكفله ويهتم بأمور حياته وقد ظهرت هذه العناية والاهتمام بها في القرآن الكريم منذ الفترة الأولى حين بدأ الوحي إلى الفترة الأخيرة حين قارب الوحي التمام والكمال ، حينما عاد الوحي إلى رسول الله ، بعد انقطاعه مدة طال فيها على الرسول انتظاره حتى توجس في نفسه أن يكون الله قد ودعه ، فجاءه الوحي مؤكداً له رعاية الله إياه وأنه ما ودعه ، وأخذ يثبت ذلك في نفسه ، ويذكره بعناية الله للنبي (ﷺ) قبل النبوة ، وهو يتيماً أحوج ما يكون إلى العطف والإيواء كما في قوله تعالى : " أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى " (١٥) ، وبذلك أشعر قلبه من أول الأمر بأن اليتيم الذي ذاق مرارته ينبغي يولى باهتمام فائق عن غيره كما انعم الله على اليتيم بقوله تعالى : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) (١٦) ، فكان للإسلام دور بالغ وفعال في الحث على كفالة اليتيم ورعايته والنظر في اموره الخاصة والعامة ولم نجد اين من الشرائع السماوية الاخرى حثت على رعاية اليتيم مثل الاسلام فكان كافل اليتيم ذو شأن عظيم عند الله سبحانه وتعالى .

ثانيا: اليتيم في ظلال توجيهات النبي (ﷺ) في رعاية اليتام.

أوصى النبي محمد (ﷺ) على كفالة اليتيم والاحسان اليهم وذلك لما له من فضل له أو لغيره اذ قال رسول الله (ﷺ) : " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة . وأشار مالك بالسبابة والوسطى" (١٧) .

إن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي وجه كان وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه فكأنه ينفعون بوجوه المنافع مسكيناً ويَتِيماً وأسيراً قيل أي أسير كان، فعن الحسن أنه (ﷺ) كان يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: «أحسن إليه» فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثر على نفسه . قال شَرَحْبِيلُ بْنُ السَّمْطِ : قُلْتُ لِكَعْبِ : " يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاهُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْمَا فِكَاهُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ» (١٨) .

في حين يذكر ابن عباس في رعاية اليتيم وكفالاته والاحسان اليه اذ قال: " ومن قبض يتيما من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له " (١٩) ، وعن أبي هريرة ، أن رجلا شكى إلى النبي (ﷺ) قسوة قلبه ، فَقَالَ : " إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ " (٢٠) ان المسح على رأس اليتيم وسائر الإحسان إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى) (٢١) .

كان لابي هريرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : " خير بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُساء إليه، أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين " يُشير بإصبعيه " (٢٢) . يتبين بوجه عام يمكننا القول بأن اليتيم : هو من مات أبوه قبل اللحم سواء كان ذكراً أو أنثى فنظرة اليتيم عند الفقهاء هو عدم البلوغ ، إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوزاً لكل من فقد أحد والديه أو كليهما . كانت لأموال اليتيم محط اهتمام قال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال : " من ولي ليتيم مالا فليتجر به ولا يدعه حتى تأكله الصدقة " ، قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : " ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " (٢٣) . ومن خلال هذا يجب الحفاظ على اموال اليتيم وعدم استغلالها والاسراف بها وذلك لان الاسلام اوصى بذلك .

قَالَ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : " الْكَبَائِرُ تِسْعٌ، مَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا . وَالشِّرْكَ خَتَمٌ . وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّخْفِ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالِدِمَاءُ " (٢٤) .

كانت لكفالة وإعانة أيتام الشهداء الذين دافعوا عن ديننا تمثل نموذجاً يقدي به فعن عبدالله بن جعفر في قصة استشهاد أبيه في غزوة مؤتة ، فأتاهم رسول الله (ﷺ) فقال: " لا تَبْكُوا على أخي بعد اليوم، ادْعُوا إِلَيَّ ابْنِي أَخِي، قال: فَجِيءَ بَنَّا كَانُوا أَفْرَحُ، فقال: ادْعُوا إِلَيَّ الحَلَّاقَ، فجيءَ بالحَلَّاقِ فَحَلَّقَ رؤوسنا، ثم قال: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهَ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهَ خَلْقِي وَخُلُقِي، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا -أَيَ رَفَعَهَا-، فقال: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قال: فَجَاءَتْ أُمُّنا فَذَكَرَتْ لَهُ يَثْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ - أَيْ لَا عَشِيرَةَ لِأَبْنَائِي بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِمْ-، فقال (ﷺ) الْعَيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ - أَيْ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ - وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٢٥) .

وفي رواية : قال عبدالله بن جعفر: " ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ (٢٦) .

سار الكثير من صحابة النبي على نفس طريقة نبيهم (ﷺ) في كفالة الأيتام إذ كان البراء بن مالك يروي كيف تنافس ثلاثة من الصحابة على كفالة ابنة حمزة بن عبدالمطلب ، عم النبي (ﷺ) ، إذ روى قصة صلح الحديبية ، ومما قال فيها: " فخرج النبي (ﷺ) فتبعته ابنة حمزة تتادى يا عم يا عم ، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة : (دونك ابنة عمك) ، فحملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر ، قال علي: أنا أخذتها وهى بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمى وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي (ﷺ) لخالتها، وقال : (الخالة بمنزلة الأم) (٢٧) ، كان النبي (ﷺ) من حسن كفالته ورعايته لأولاد دوراً بارز الاثر كما كان تحت كفالته محمد بن عبد الله بن جحش. مات أبوه في أحد، وأوصى به للنبي (ﷺ)، فاشترى له مالا بخير وأقطعه داراً بسوق الرقيق بالمدينة.

وممن كان يكفلهم زيد بن حارثة ، حتى بلغ من حبه له وعنايته به أن تبناه فكان يسمى زيد بن محمد، حتى نسخ حكم التبني بعد ذلك، ونزل قول الله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (٢٨) .

ثالثاً: حقوق اليتيم على المجتمع العربي الاسلامي :

يعد القيام برعاية اليتيم والمحافظة على حقوقه وتوفيته إياها من مسؤوليات المجتمع المسلم كله في أي زمان ، وهو فرض كفاية على الأمة، فإن تركت الأمة كفالة اليتامى أثمت جميعها. ولقد جث الإسلام المسلمين جميعهم للقيام بحقوق اليتامى. قال تعالى في كتابة الحكيم : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (٢٩) ، وقوله تعالى : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

وَأَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ^(٣٠) .

اما في جانب الانفاق جاءت الآية الكريمة قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)^(٣١) ، وقوله عز وجل (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)^(٣٢) ، إن من خلال الآيات السابقة أن الخطاب للجماعة والمجتمع المسلم بلفظ الجمع بالقيام بحقوق اليتيم، مما يدل على المسؤولية الجماعية في الإسلام، فالمجتمع كله مسؤول عن حقوق اليتامى والضعفاء^(٣٣) .

المبحث الثاني

كفاله اليتيم عند صحابة النبي (ﷺ)

المطلب الاول : الاثار الاجتماعية عند صحابة النبي (ﷺ) في كفالة اليتيم بالمجتمع النبوي (١-١١هـ) :

إن لأصحاب نبينا محمد (ﷺ) اهتماماً كبيراً بالأيام، اقتداءً بنبينا محمد (ﷺ) كانت كفالة الأيتام من أعظم الأعمال التي اهتم بها صحابه النبي (ﷺ) ليس فقط كعبادة بل كمسؤولية تعزز الجانب الاجتماعي بالتراحم والتكافل بين المسلمين كان الخليفة عمر بن الخطاب موقف بارز اتجاه اليتيم الذي كان يسأل دائماً عن الأيتام ويحرص على رعايتهم بنفسه ويقول: " إذا رأيت اليتيم، فإني أشعر وكأن ظهري قد انحنى حزناً عليه" ، ما يعكس مدى إحساسه العميق بمسؤولية مساعدة الأيتام .

إنَّ العلاقات الإنسانية تحقق كل مجدّ تضفي على هذا اليتيم المحروم من الام حنانها ودفعها، والرسول (ﷺ) لم يقتصر على دعوة أمته إلى إرشادهم إلى هذا الخلق النبيل، بل كان له قدم سبق واليد العليا، برعاية اليتيم بفعله قبل قوله، فمن الامثلة على ذلك القول ما فعل بأولاد أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي الذي توفي سنة (٤هـ) فیتم الأطفال، فقام النبي (ﷺ) بكفالتهم جميعاً كما يكفل أبناءه. وبعد انقضاء عدة أم سلمة - خطبها ، وقال لها لما أرادت أن تعتذر إليه بغيرتها وكثرة صبيانها: " أما قولك: غَيْرِي ، فسأدعو الله فتذهب غيرتك، وأما قولك: "فإني امرأة مصيبة فستكفين صبيانك" ^(٣٤) ، في عذق بينهما ، ففضى رسول الله (ﷺ) لأبي لبابة ، فجزع اليتيم على العذق^(٣٥) ، وطلب رسول الله (ﷺ) العذق إلى أبي لبابة لليتيم ، فأبى أبو لبابة فجعل رسول الله (ﷺ) يقول لأبي لبابة: لك به عذق في الجنة. فأبى أبو لبابة ، فقال ابن الدحداحة : يا رسول الله، أرأيت إن أعطيت اليتيم عذقه، مالي؟ قال: "عذق في الجنة" ، قال : فذهب ثابت بن الدحداحة فاشترى من أبي لبابة ابن عبد المنذر ذلك العذق

بحديقة نخل، ثم رد على الغلام العذق، فقال رسول الله العذق: "رب عذقٍ مذلٍ لابن الدحاحة في الجنة" ، فكانت ترجى له الشهادة لقوله (ﷺ) حتى قتل بأحد (هـ٣) (٣٦) .

كان رسول الله (ﷺ) قد أخرج الخمس من جميع المغنم ، فكان يليه محمية بن جزء الزبيدي ، قالوا عروة بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن الحارث : جعل رسول الله (ﷺ) على خمس المسلمين محمية بن جزء الزبيدي . قالوا: " وكان يجمع الأخماس وكانت الصدقات على حدتها، أهل الفياء بمعزلٍ عن الصدقة، وأهل الصدقة بمعزلٍ عن الفياء ، وكان يعطى من الصدقة اليتيم والمسكين والضعيف . فإذا احتلم اليتيم نقل إلى الفياء وأخرج من الصدقة، ووجب عليه الجهاد، فإن كره الجهاد وأباه لم يعط من الصدقة شيئاً، وخلوا بينه وبين أن يكسب لنفسه" (٣٧) .

قال الحسن بن علي (عليه السلام) : "أن يتيماً كان يحضر طعام ابن عمر فدعا بطعام ذات يوم فطلب يتيمة فلم يجده فجاء بعد ما فرغ بن عمر فدعا له بن عمر بطعام فلم يكن عندهم فجاءه بسويق وعسل فقال دونك هذا فوالله ما غبنت يقول الحسن وابن عمر والله ما غبن" (٣٨) .

كان ابن عمر إذا تغدى أو تعشى دعا من حوله من اليتامى فتغدى ذات يوم فأرسل إلى يتيمة فلم يجده وكانت له سويقة محلاة يشربها بعد غدائه فجاء اليتيم وقد فرغوا من الغداء وبيده السويقة ليشربها فناولها إياه وقال خذها فما أراك غبنت (٣٩) .

حدثنا موسى قال ، حدثنا العلاء بن خالد بن وردان قال حدثنا أبو بكر بن حفص : أن عبد الله كان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه يتيمة (٤٠) .

كتب يوماً أبو الدرداء الى سلمان الفارسي : " وَيَا أَخِي ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَأَذْنِهِ مِنْكَ وَأَطْعِمْنَاهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ، يَقُولُ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْتَكِي قَسْوَةَ قَلْبِهِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ، أَتَحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبَكَ«(حيح) فَقَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: أَذْنِ الْيَتِيمِ مِنْكَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْنَاهُ مِنْ طَعَامِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُلِينُ قَلْبَكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ" (٤١) .

قال سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، قَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ" (٤٢) .

لليتيم صورة اخرى تحفظ امواله وهي ليس في مال اليتيم زكاة، إلا في زرع أو صرع قال البراء: خَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ فَنَادَتْ : " يَا عَمُّ يَا عَمُّ ، فَتَتَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا" ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ أَحْمَلِيهَا ، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعَفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعَفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ (ﷺ) لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ، وَقَالَ لَجَعَفَرٍ : أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخَلْفِي ، وَقَالَ لَزَيْدٍ : أَنْتَ

أَخُونَا وَمَوْلَانَا ، وَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْرَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ السَّنَن الصَّغْرَى^(٤٣).

لحكم حضانة الطفل شان ، قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَذِيي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي^(٤٤) .

لم تقتصر الاهتمام باليتيم عند الرجال قط بل كانت النساء لهن جانب آخر بالاهتمام باليتيم فذكر في فضل ابواب الزكاة والنفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد صورة أخرى من صور الاهتمام باليتيم قالت امرأة عبد الله بن مسعود: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله (ﷺ) أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة ؟ فقال سلي أنت رسول الله (ﷺ) فانطلقت إلى النبي (ﷺ) فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي (ﷺ) أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال : من هما ، قال زينب ، قال : أي الزيانب ، قال امرأة عبد الله قال : " نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة "^(٤٥) .

قال عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ : عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ فِي حَجْرِي يَتِيمٌ أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : " إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ "^(٤٦).

وقد مدح النبي (ﷺ) نساء قريش لرعايتهن اليتامى، فقال (ﷺ) : " خير نساء ركين الإبل نساء قريش ، أحناء على يتيم في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده "^(٤٧) .

لصور الاهتمام برعاية اليتيم كثيرة منها ،أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه ثم أمهل آل جعفر (عليهم السلام) ثلاثاً أن يأتيتهم ثم أتاهاهم فقال : " لا تبكوا عليه بعد اليوم " ، ثم قال : " ادعوا بني أخي " فجاء بنا كأنا أفرخ فقال : " ادعوا لي الحلاق " ، فأمره فحلق رؤوسنا ثم قال : " أما محمد فشبيهه عمن أبي طالب وأما عون فشبيهه خلقي وخلقي " ، ثم أخذ بيدي فشالها فقال : " اللهم أخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه " ، قالها ثلاث مرات قال فجاءت أمنا فذكرت يتمنا فقال رسول الله (ﷺ) : " العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة "^(٤٨) .

قال عطاء بن أبي مسلم : لما ودع رسول الله (ﷺ) عبد الله بن رواحة قال ابن رواحة : " يا رسول الله، مرني بشيء أحفظه عنك " ، قال : " إنك قادمٌ غداً بلداً ، السجود به قليلٌ فأكثر السجود " ، قال عبد الله : زدني يا رسول الله قال : " اذكر الله، فإنه عون لك على ما تطلب " ، فقام من عنده حتى إذا

مضى ذاهباً وكان زيد بن أرقم يقول : كنت في حجر عبد الله بن رواحة فلم أر والي يتيماً كان خيراً منه؛ خرجت معه في وجهه إلى مؤتة ، وصب بي وصبيت به فكان يردفني خلف رحله، فقال ذات ليلة وهو على راحلته بين شعبي الرجل ، وهو يتمثل أبيات شعر :

إذا بلغتني وحملت رحلي ... مسافة أربع بعد الحساء
فزادك أنعم وخالاك ذم ... ولا أرجع إلى أهلي ورائي
وآب المسلمون وغادروني ... بأرض الشام مشتهى الثواء
هنالك لا أبالي طلع نخل ... ولا نخل أسافلها رواء

فلما سمعت هذه الأبيات بكيت، فخفقتني بيده وقال : ما يضرك يا لكع أن يرزقن الله الشهادة فأستريح من الدنيا ونصبها وهمومها وأحزانها وأحداثها. ويرجع بين شعبي الرجل، ثم نزل نزلة من الليل فصلى ركعتين وعاقبهما دعاءً طويلاً ثم قال لي: يا غلام! فقلت: لبيك! قال: هي إن شاء الله الشهادة^(٤٩) .

كفالة اليتيم جاءت بصور شتى غير ما تم ذكرها ومنها موقف مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مع النَّبِيِّ (ﷺ) السنة العاشرة للهجرة عندما بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مَشَى مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِيلٍ يُوصِيهِ، فَقَالَ : " يَا مُعَاذُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ، وَلِينِ الْكَلَامِ، وَرَحْمَةِ الْيَتِيمِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الدِّينِ، وَالْجَزْعِ مِنَ الْحِسَابِ، وَحُبِّ الْآخِرَةِ " (٥٠) .

قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : " إِذَا بَكَى الْيَتِيمَ وَقَعَتْ دُمُوعُهُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ تَعَالَى، فَيَقُولُ: مَنْ أَبْكَى هَذَا الْيَتِيمَ الَّذِي وَارِثُ وَالِدَيْهِ تَحْتَ الثَّرَى؟ مَنْ أَسْكَنَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ " (٥١) .

وذكر اليتيم بصورة اخرى قال سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ؟ ، قَالَ: ضَرَبَنِي الْمُعَلِّمُ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَأُخَرِّبُنَهُمُ الْيَوْمَ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)، يَقُولُ: "سِرَارُكُمْ مُعَلِّمُ صِبْيَانِكُمْ، أَشَدُّهُمْ عَلَى الْيَتِيمِ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمُسْكِينِ" (٥٢) .

كان لغزوات النبي (ﷺ) ارتباط وثيق بكفالة اليتيم وفيه عندما قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة سنة (٨هـ) تعهد الرسول (ﷺ) أولاده وأخذهم معه إلى بيته، فلما ذكرت أهمهم من يتهم وحاجتهم، قال (ﷺ) : " العيلة (يعني الفقر والحاجة) تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة) ، ثم إن النبي (ﷺ) لم يقتصر في اهتمامه باليتيم على أسلوب الحث والترغيب، بل استخدم أيضاً أسلوب التحذير من الإساءة إلى الأيتام، أو أكل أموالهم بالباطل ، بحيث لا يُقدم على فعل ذلك إلا من قسى قلبه، وغلبت عليه شقوته، فعن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال : " اجتنبوا السبع الموبقات (المهلكات) " ، قالوا: يا رسول الله ، وما هن، قال : " الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (٥٣) .

كان رسول الله (ﷺ) يحرص كل الحرص على رعاية مشاعر الأيتام وإدخال السرور عليهم، ففي قصة اختصام أبي لبابة ويقيم في نخلة، قضى رسول الله (ﷺ) لأبي لبابة بالنخلة لأن الحق كان معه، لكنه (ﷺ) لما رأى الغلام اليتيم يبكي، قال لأبي لبابة: أعطه نخلتك، فقال: لا، فقال أعطه إياها ولك عذق في الجنة، فقال: لا، فسمع بذلك ابن الدحاحة فقال لأبي لبابة: أتبيع عذقك ذلك بحديقتي هذه؟، فقال نعم، ثم جاء رسول الله (ﷺ) فقال: " النخلة التي سألت لليتيم أن أعطيته ألي بها عذق في الجنة "، فقال رسول الله (ﷺ): " نعم "، ثم قُتل ابن الدحاحة شهيدا يوم أحد، فقال رسول الله (ﷺ): " رُب عذق مذل لابن الدحاحة في الجنة" (٥٤).

وبنفس معاملته وطريقة نبينا محمد (ﷺ) في كفالة الأيتام سار كبار صحابته، وابنائهم على نفس منهج النبي (ﷺ) كان البراء بن مالك يحكي كيف تنافس ثلاثة من الصحابة على كفالة ابنة حمزة بن عبدالمطلب عم النبي (ﷺ) إذ روى قصة صلح الحديبية ٦ هـ، ومما قال فيها: " فخرج النبي (ﷺ) فتبعته ابنة حمزة تنادى يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فحملتها فاختم فيها على وزيد وجعفر، قال علي: " أنا أخذتها وهي بنت عمي"، وقال جعفر: " ابنة عمي وخالتها تحتي"، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها النبي (ﷺ) لخالتها، وقال: "الخالة بمنزلة الأم" (٥٥).

وممن كان يكفلهم زيد بن حارثة، حتى بلغ من حبه له وعنايته به أن تبناه فكان يسمى زيد بن محمد، حتى نسخ حكم التبني بعد ذلك، ونزل قول الله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (٥٦).

لقد كان رسول الله (ﷺ) يحرص كل الحرص على رعاية مشاعر الأيتام وإدخال السرور عليهم، ففي قصة اختصام أبي لبابة ويقيم في نخلة، قضى رسول الله (ﷺ) لأبي لبابة بالنخلة لأن الحق كان معه، لكنه (ﷺ) لما رأى الغلام اليتيم يبكي، قال لأبي لبابة: " أعطه نخلتك، فقال: لا، فقال أعطه إياها ولك عذق في الجنة "، فقال: لا، فسمع بذلك ابن الدحاحة فقال لأبي لبابة: أتبيع عذقك ذلك بحديقتي هذه؟، فقال نعم.. ثم جاء رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم. فقال: " النخلة التي سألت لليتيم أن أعطيته ألي بها عذق في الجنة "، فقال رسول الله (ﷺ) نعم، ثم قُتل ابن الدحاحة شهيدا يوم أحد، فقال رسول الله (ﷺ): " رُب عذق مذل لابن الدحاحة في الجنة" (٥٧).

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: " امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ هَكَذَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَمَنْ لَهُ أَبٌ هَكَذَا إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ" (٥٨).

المطلب الثاني : الروايات التاريخية لكفالة اليتيم في العصر الراشدي (١١-٤١هـ) :

كانت كفالة اليتيم حاضرة في المجتمع العربي الاسلامي بكل الازمان ولم تقتصر على العصر النبوي لاسما ان اغلب عاشوا عصر النبوة تعلموا كل ما يلزم بأوجه الحياة المختلفة لقد خلد لنا التاريخ الاسلامي في بطون الكتب المختلفة نصوص ومواقف لا صاحب النبي (ﷺ) عبر وحكم وامثال كلها تعبر عن مدى الاهتمام باليتيم منها :

الاهتمام باليتيم وضمان حقوق ميراثه وكفالاته بأحسن وجه قال : يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ وَعَنِ الْمَمْلُوكِ، هَلْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْفَيْءِ وَعَنِ النِّسَاءِ ، هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ؟ ، وَعَنِ الْخُمْسِ، لِمَنْ هُوَ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَوْلَا أَنْ تَأْتِيَنِي مِنْهُ أُخْمُوقَةٌ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ : " أَمَّا الْيَتِيمُ فَإِذَا اخْتَلَمَ وَأُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ فَقَدْ انْقَطَعَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَأَمَّا الْوَلَدَانِ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُهُمْ، وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَقَدْ كَانَ يُحْدَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يَدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَأَمَّا الْخُمْسُ فنَقُولُ: إِنَّهُ لَنَا، وَيَقُولُ قَوْمُنَا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا" (٥٩) .

للشأن ذاته بالاهتمام بأموال اليتيم قال عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، أن رجلا باع من رجل مالا ليتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع ، في كل عام بألف درهم فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم : أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله ، ناضه وكالته ، فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع (٦٠) ، قال ابن عباس: " لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة" (٦١) .

قال الطبري في تاريخه : أن جندب بن عبد الله دخل على علي بن أبي طالب (عليه السلام) فسأله فقال : يا أمير المؤمنين إن فقدناك ولا نفقدك فنباع الحسن ، فقال : " ما أمركم ولا أنهاركم أنتم أبصر فرد عليه مثلها فدعا حسنا وحسينا فقال أوصيكما بتقوى الله وألا تبغيا الدنيا وإن بغتكما ولا تبكيا على شيء زوي عنكما وقولا الحق وارحما اليتيم وأغيثا الملهوف واصنعا لآخرة وكونا للظالم خصما وللمظلوم ناصرا واعملا بما في الكتاب ولا تأخذكما في الله لومة لائم ثم نظر إلى محمد بن الحنفية فقال هل حفظت ما أوصيت به" (٦٢) .

للاهتمام باليتيم مواقف كثيرة منها حدثنا حمزة بن نجيح أبو عمارة قال سمعت الحسن بن علي (عليه السلام) يقول : " لقد عهدت المسلمين وإن الرجل منهم يصبح فيقول يا أهلية يا أهلية يتيمكم يتيمكم يا أهلية يا أهلية مسكينكم مسكينكم يا أهلية يا أهلية جاركم جاركم وأسرع بخياركم وأنتم كل يوم ترذلون وسمعته يقول وإذا شئت رأيته فاسقا يتعمق بثلاثين ألفا إلى النار ماله قاتلة الله باع خلافة من الله بثمن عنز وإن شئت رأيته مضيعا مريدا في سبيل الشيطان لا واعظ له من نفسه ولا من الناس" (٦٣) .

قال يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ، فقال ابن عباس : إن الناس يقولون : إن ابن عباس يكتب الحرورية ولولا أنني أخاف أن أكنم علما لم أكتب إليه وكتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني : " هل كان رسول الله (ﷺ) يغزو بالنساء وهل كان يضرب سهما وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو " ، فكتب إليه ابن عباس إنك كتبت تسأل هل كان رسول الله (ﷺ) يغزو بالنساء قد كان يغزو بهن يداوين المريض (٦٤) ، من الغنيمة ، : "فأما سهم فلم يضرب لهم بسهم وإن رسول الله (ﷺ) لم يكن يقتل الصبيان ، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز الكافر من المؤمن ، فقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتنتب لحيته وأنه ضعيف الأخذ ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس ، وإنا نزع أو نقول : هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه" (٦٥) .

كان لهشام بن عروة، عن أبيه ، أنه كان عنده مال يتييم، فكان يُرْكِيهِ، وَلَا يَسْتَوْعِبُ الرِّكَاءَةَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَرْضَخُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا مَا قَالَ السَّلَفُ فِي صَدَقَةِ مَالِ الْيَتِيمِ (٦٦) .

قال زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فليحت عمر امرأة شابة ، فقالت : " يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ ، وَلَقَدْ حَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبُعُ وَأَنَا ابْنَةُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحَدِيثَ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) " ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ : " مَرْحَبًا، نَسَبٌ قَرِيبٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا نَقْعَةً وَثِيَابًا ، ثُمَّ نَاولَهَا خِطَامَهُ " ثُمَّ قَالَ : " اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ (ﷺ) : " تَكَلِّتُكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ أَوْ أَخَاهَا قَدْ حَاصَرَ حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحْنَاهُ وَأَصْبَحْنَا نَسْتَعْنِي سَهْمَانَهُمَا فِيهِ " أَي فَتَحَاهُ وَنَحْنُ نَنْتَفِعُ بِثَمَرَةِ جُعْدِهِمَا " (٦٧) .

قال ابن عباس في بلوغ اليتيم : يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس فدكر الحديث قال فقال ليزيد : " اكتب إليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد" (٦٨) .

للاهتمام بأموال اليتيم اوحه كثيرة منها قال عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين وجعل بينهم شاة كل يوم - شطرها ويطنها لعمار بن ياسر ، وربعا لعبد الله بن مسعود ، والربع الآخر لعثمان بن حنيف - وقال : " إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا

المال بمنزلة ولي اليتيم" (٦٩) ، فإن الله تبارك وتعالى قال : " وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ " (٧٠) .

قال ابن زنجوية في كتابه : " إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْتَبُتَ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْأَخْذِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ " (٧١) .

إن اليتيم من فقد احد ابويه ومنهم من فقد كلا الابوين منهم من صحابة النبي (ﷺ) انفسهم يتامى الاب ومنهم الام ومنهم زيد بن أرقم كان يتيمًا في حجر عبد الله بن رواحة، ومنهم عُمَيْرُ بن سعد ، فقد كان يتيمًا في حجر زوج أمه الجلاس بن سُوَيْدِ الأنصاري.

كانت كفالة اليتامى جاءت بأشكال مختلفة غير ما ذكرت فمنهم القاسم بن محمد بن أبي بكر، وقد تربى في حجر عمته عائشة ، وتقته منها ، وأكثر عنها ، قال : القاسم كنا يتامى في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا، ثم دفعته مقارضة، فبورك لنا فيه.

تمثلت رعاية من يتولى اليتيم هي الاخرى من مهام الاهتمام بمصير الكفيل منها ما جاء ذكرة عن سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ هُثَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ اخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) فِي يَتِيمٍ فَخَيَّرَهُ فَاخْتَارَ أُمُّهُ عَلَى عَمِّهِ فَقَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه) : " إِنَّ لُطْفَ أُمِّكَ خَيْرٌ مِنْ خِصْبِ عَمِّكَ " (٧٢) .

حَدَّثَنَا سِرَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لما استعمل الحسن بن علي (رضي الله عنه) على القضاء رأيته يبكي في مجلس الحكم ، قال ابن عون : " أتيت الحسن (رضي الله عنه) وهو قاض يومئذ فسألته ن الوصي يدفع مال اليتيم مضاربة قال : نعم إن شاء " (٧٣) .

وقال أبي بكر بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) ، إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِشْرَاكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرُمِي الْمُحْصَنَةِ، وَتَعْلُمُ السِّحْرِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ (٧٤) .

قَالَ الْحَسَنُ (رضي الله عنه) : اسْتَعْمَلَ ع بَنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ فِيهِ : قَالَ : "عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ : أَنَا خَصْمُ الْيَتِيمِ وَالْمُعَاهِدِ وَمَنْ أَكُنْ خَصْمَهُ أَخْصِمُهُ" (٧٥) .

هذه إحدى روائع رعاية الأيتام، رواها البخاري عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال : " كيف فعلتما، أخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا : حملناها أمراً هي له مطيقة ، وما فيها كبير فضل، فقال عمر : لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحدٍ بعدي " (٧٦) .

وقال رضي الله عنه أيضاً : " والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه " (٧٧) .

قال ابن مسعود في مسألة زكاة مال اليتيم : وكان ابن مسعود أمر والي اليتيم أن لا يؤدي عنه الزكاة حتى يكون هو يتولى أداءها بنفسه ، لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة^(٧٨) .

قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ : عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) : " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ" ^(٧٩) .

قال : زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) إِلَى السُّوقِ فَلَحِقْتُ عُمَرَ امْرَأَةً شَابَةً فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صَغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصُّبُعُ السَّنَوَاتِ الْمَجْدِبَةُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ بَعِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاولَهَا بِخَطَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ: افْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ: فَقَالَ: رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرَتْ لَهَا قَالَ عُمَرُ (رضي الله عنه) : " تَكَلِّتْكَ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَأَفْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهُمَانَهُمَا فِيهِ" ^(٨٠) .

قال الْحَسَنُ بْنُ حَكِيمٍ : حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ : " جَفَنَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ غَدُوَّةٌ وَجَفَنَةٌ عَشِيَّةٌ لِلْأَزْمَلِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ" ^(٨١) .

كانت الاشعار حاضرة في مواقف الاهتمام باليتيم كان أبو قيس ، قيل مالك بن الحارث. كان رجلا قد ترهب في الجاهلية، وفارق الأوثان، وقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمدينة أسلم فحسن إسلامه ، ثم حسن إسلامه ، وَكَانَ يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَشْعَارًا حَسَنًا يَعِظُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ :

يَا بَنِي الْأَرْحَامِ لَا تَقْطَعُوهَا ... وَصَلُوهَا قَصِيرَةً مِنْ طَوَالٍ
وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي ضِعَافِ الْيَتَامَى ... رُبَّمَا يَسْتَحِلُّ غَيْرَ الْحَلَالِ
وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلْيَتِيمِ وَلِيًّا ... عَالِمًا يَهْتَدِي بِغَيْرِ السُّؤَالِ
ثُمَّ مَالُ الْيَتِيمِ لَا تَأْكُلُوهُ ... إِنْ مَالُ الْيَتِيمِ يَرْعَاهُ وَال
يَا بَنِي النُّجُومِ لَا تَخْذُلُوهُ ... إِنْ خَذَلَ النُّجُومُ ذُو عَقَالٍ ^(٨٢)

الخلاصة :

من خلال استعرضنا لبحث " الابعاد الدينية والنفسية لكفالة اليتيم عند صحابة النبي (صلى الله عليه وسلم) دراسة تاريخيه اجتماعيه حتى نهاية العصر الراشدي (نماذج مختارة) " ، توصلت الدراسة لجملة من النتائج العديدة وكما يلي :

١. اوجدت الدراسة ان الكفالة هي رعاية اليتيم والقيام بشؤونه حتى يكون قادراً على القيام بأمور الحياة بنفسه ، وهذا لا يتوقف على البلوغ قط ، بل يختلف بحسب حال كل شخص وواقعه .
٢. بينت الدراسة دور صحابة النبي (ﷺ) بمواقفهم المختلفة اتجاه الفرد اليتيم التي كانت من أروع المواقف تجلت فيها حفظهم لحقوق الافراد الايتام ، حتى بعد وفاه النبي (ﷺ) بعد أن ولي بعضهم أمر المسلمين ازدادوا حرصاً على حفظ حقوق العباد الذين لم يركنوا ويتهاون في حقوق الناس ، بل كان يخرج اغلبهم ليتفقد أحوال الرعية، ولم يكن يتوانى يوماً عن الاعتراف بالخطأ والتقصير إن وقع منه دون قصد.
٣. نستنبط من الدراسة ان الأم تعد شاطئ الأمان بالنسبة لطفلها خصوصاً السنوات الاولى من حياه الطفل التي من خلالها يستطيع التعرف على الأشياء واكتشاف البيئة من حوله ومن ثم عودته ثانية إلى هذ الشخص ،وهي الام وان فراق الأم لطفلها يؤدي إلى اكتئاب الطفل وإلى عواقب وخيمة لاسيما ان الطفل بهذه الفترة احوج شيء له هي والدته ولهذا جاءت الكفالة لتسد الجزء اليسير جدا من حياته .
٤. اكدت الدراسة ان اليتيم الحقيقي من فقد أباه قبل البلوغ اصبح يتيما وموضع شفقة من المجتمع، ولهذا جاءت الآيات القرآنية والتي اكدت على وجوب الاهتمام باليتيم وكذلك الاحاديث النبوية ومعها مواقف صحابة النبي (ﷺ).
٥. اخرجت الدراسة عنايه المجتمع الاسلامي بصورة خاصة باليتامى إذ أمر برعايتهم، وتربيتهم وتوجيههم ليكونوا أفراداً صالحين في المجتمع الاسلامي ولهذا كانوا قادة الرعي الاول وابنائهم اصحاب النبي (ﷺ) ، ومن جاء بعدهم نموذج حي تولوا رعاية اليتيم ولا ننسأ ان رسولنا (ﷺ) هو نفسه كان يتيم الاب ثم الام وكيف تولى جده وعمه رعايته لحين بلوغه.
٦. كانت الاشعار حاضرة في الدراسة تؤكد هي الاخرى الاهتمام باليتيم من خلال القائد الشعري التي ذكرت في بحثنا هذا.

الهوامش:

- (١) ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ، ج٥-ص٦٨٩
- (٢) الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج١٠-ص٤٧٦
- (٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٢-٦٤٥
- (٤) مصطفى ، المعجم الوسيط ، ج٢-ص١٠٦٢
- (٥) مختار ، معجم الصواب اللغوي ، ج١-٨٠٧

- (٦) المجددي ، التعريفات الفقهية ، ج١-ص٢٤٤
- (٧) القاسمي ، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، ج١-ص١٨٤
- (٨) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج٤-ص٢٢٥
- (٩) النووي ، شرح النووي على مسلم ، ج١٦-ص٨٠
- (١٠) الزُّحَيْلِيّ ، لفقه الإسلامي وأدلته ، ج١٠-ص٢٢٦
- (١١) ابن أبي السداد ، العذاب النмир ، ج٢-ص٥٠٥
- (١٢) الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي ، ج٨-ص٤٣٧
- (١٣) الزمخشري ، تفسير الزمخشري ، ج١-ص٤٦٤
- (١٤) الزمخشري ، أساس البلاغة ، ج٢-ص١٧٠
- (١٥) سورة الضحى ، الآية رقم (٦)
- (١٦) سورة الضحى ، الآية رقم (٩)
- (١٧) الإشبيلي ، الأحكام الشرعية الكبرى ، ج٣-ص٢٣١
- (١٨) بن أبي عاصم ، الأحاد والمثاني ، ج٣-ص٨٩
- (١٩) الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ج١٥-ص١٧٨
- (٢٠) النووي ، السنن وقواعد الإسلام ، ج٢-ص١٠٤٨
- (٢١) سورة النساء ، الآية رقم (٣٦)
- (٢٢) البخاري ، ضعيف الأدب المفرد ، ج١-ص٢٤
- (٢٣) البيهقي ، سنن البيهقي ، ج٢-ص١٣١
- (٢٤) بَحْثُ ، تاريخ واسط ، ج١-ص١٨٣
- (٢٥) البيهقي ، سنن البيهقي ، ج٤-ص٦٠
- (٢٦) ابن حنبل ، المسند ، ج٣-ص٢٧٨
- (٢٧) النسائي ، السنن ، ج٥-ص١٦٨ ، رقم الحديث : ٨٥٧٨
- (٢٨) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥)
- (٢٩) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥)
- (٣٠) سورة البقرة ، الآية رقم (١٧٧)
- (٣١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢١٥)
- (٣٢) سورة النساء ، الآية رقم (٨)
- (٣٣) طبل ، آداب معاملة اليتيم ، ص٥٣

- (٣٤) النسائي ، السنن ، ج ١٠ ص ٤٣٧
- (٣٥) العَدُوقُ : كُلُّ غُصْنٍ لَهُ شُعَبٌ ، وَقِيلَ النَّخْلَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَيُقَالُ النَّخْلَةُ بِحَمْلِهَا . يَنْظُرُ ، ابْنُ مَنْظُورٍ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج ١٠ ص ٢٣٨
- (٣٦) الواقدي ، المغازي ، ج ١ ص ١٠٦
- (٣٧) المصدر نفسة ، ج ١ ص ١٥٩
- (٣٨) الأدب المفرد ، ص ٦٠
- (٣٩) حلية الأولياء ، ج ١ ص ٢٩٩
- (٤٠) البخاري ، الأدب المفرد ، ج ١ ص ٦٠ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي ، ج ٢ ص ١٣١
- (٤١) الأصبهاني ، حلية الأولياء ، ج ١ ص ٢١٤
- (٤٢) ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج ١٢ ص ٣٧٥ ، رقم الحديث : ٥٥٦٤
- (٤٣) البيهقي ، السنن الصغرى ، ج ٢ ص ٣٧٢
- (٤٤) البيهقي ، السنن الصغرى ، ج ٣ ص ١٩٤ ، رقم الحديث : ٢٢٩٣
- (٤٥) البخاري ، الصحيح ، ج ٢ ص ٥٣٣
- (٤٦) ابي داود ، سنن ابي داود ، ج ٣ ص ٣٢٢
- (٤٧) البيهقي ، السنن الصغرى ، ج ٧ ص ٢٩٣ ، رقم الحديث : ١٥١١٣
- (٤٨) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج ٣ ص ١٠٥
- (٤٩) الواقدي ، المغازي ، ج ١ ص ٣٠٨
- (٥٠) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٩ ص ٤٣٥
- (٥١) المصدر نفسة ، ج ١٥ ص ٣٥
- (٥٢) الأصبهاني ، تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان ، ج ٣ ص ١٧٨
- (٥٣) البيهقي ، السنن الصغرى ، ج ٨ ص ٢٤٩ ، رقم الحديث : ١٧٥٨٦
- (٥٤) المصدر نفسه ، ج ٣ ص ٩ ، رقم الحديث : ١١٦٨٢
- (٥٥) المصدر نفسه ، ج ٣ ص ١٩٥ ، رقم الحديث : ٢٢٩٤
- (٥٦) سورة الأحزاب : الآية رقم (٥)
- (٥٧) السنن الكبرى ، ج ٦ ص ١٥٨ ، رقم الحديث : ١١٦٦٥
- (٥٨) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ٢ ص ٣٨٦
- (٥٩) ابن سلام ، الأموال ، ج ١ ص ٤١٨
- (٦٠) ابن زنجويه ، الأموال ، ج ١ ص ٣٢

- (٦١) المصدر نفسه ، ج٤-ض٥٠
- (٦٢) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٣-ص ١٥٧
- (٦٣) البخاري ، الأدب المفرد ، ج١-ص ٦١
- (٦٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٢-ص ١٠ ، رقم الحديث : ١٣٢٩٣
- (٦٥) ابن زنجويه ، الأموال ، ج٣-ص ٥٢ ،
- (٦٦) ابن سلام ، الأموال ، ج١- ص : ٥٥١
- (٦٧) ابن زنجويه ، الأموال ، ج٢- ص ٥٦٦
- (٦٨) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٦-ص ٥٤
- (٦٩) أبي يوسف ، الخراج ، ص٣٦
- (٧٠) سورة النساء ، الآية رقم (٦)
- (٧١) ابن زنجويه ، الأموال ، ج٢ ، ص٧٣٧
- (٧٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج٥-ص ٤١٥
- (٧٣) وكيع ، أخبار القضاة ، ج٣-ص ٩
- (٧٤) البخاري ، التاريخ الكبير ، ج١-ص ٣٧٤
- (٧٥) المصدر نفسه ، ج١-ص ٣٨٤
- (٧٦) أبي يوسف ، الخراج ، ص٣٧
- (٧٧) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٣-ص ٥٧١
- (٧٨) البيهقي ، مناقب الشافعي ، ج٢-ص ٨
- (٧٩) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٣-ص ٢٧٦
- (٨٠) النوري ، المسند الجامع ، ج١٤-ص ٤٠
- (٨١) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج٤-ص ٢٢٤
- (٨٢) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٤-ص ١٧٣٥-١٧٣٦

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

أولاً. المصادر الأولية :

- ابن الاثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والاثار ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، (بيروت - ١٩٧٩م) .

- الإشبيلي ، أبو محمد عبد الحق (ت ٥٨١هـ) ، الأحكام الشرعية الكبرى ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، مكتبة الرشد ، (الرياض-١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) .
- الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت ٤٣٠هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (بيروت-١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .
- _____ ، تاريخ أصبهان ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت-١٩٩٠م) .
- بخشل ، أبو الحسن أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزاز الواسطي (ت ٢٩٢هـ) ، تاريخ واسط ، تحقيق : كوركيس عواد ، ط ١ ، عالم الكتب ، (بيروت-١٤٠٦هـ) .
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) التاريخ الاوسط ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، ط ١ ، مكتبة دار التراث ، (القاهرة
- _____ ، الأدب المفرد : تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، ط ٤ ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، (بلاط - ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .
- البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ٢٠٠٣م) .
- _____ ، مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق ، السيد أحمد صقر، ط ١ ، مكتبة دار التراث ، (القاهرة-١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) .
- ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله الحاراني الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ) ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، (بيروت-١٣٨٦هـ) .
- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن احمد بن معاذ بن سعيد البستي (ت ٣٥٤هـ) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت - ١٩٩٣م) .
- ابن حنبل ، أبو عبد الله احمد بن حنبل بن محمد بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، مسند الامام احمد بن حنبل ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، ط ١ ، عالم الكتب ، (بيروت - ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .
- الخطيب البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي (ت ٤٦٣هـ) ، تاريخ بغداد ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ، (بيروت - ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) .
- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد جار الله (ت ٥٣٨هـ) ، أساس البلاغة ، تحقيق : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٤١٩هـ) .
- _____ ، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، (بيروت- ١٤٠٧هـ) .

- ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت ٢٥١هـ) ، الأموال ، تحقيق : شاکر ذيب فياض، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات (السعودية- ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- ابن أبي السداد ، عبد الواحد بن محمد بن علي ابن أبي السداد الأموي المالقي (ت ٧٠٥هـ) ، العذاب النمير ، تحقيق: أحمد عبد الله أحمد المقرئ،: دار الفنون للطباعة والنشر ، (جدة-١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)
- ابن سعد ، محمد بن منيع البصري البغدادي (ت ٢٣٠هـ) ، الطبقات الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) .
- ابن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) الأموال ، تحقيق : خليل محمد هراس ، دار الفكر ، (بيروت - ١٤٠٨هـ) .
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ) ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني ، دار الحرمين ، (القاهرة - ١٩٩٤م) .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت-١٩٨٦م) .
- ابن أبي عاصم ، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ) ، الأحاد والمثاني ، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط١، دار الراية ، (الرياض- ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النميري (ت ٤٦٣هـ) ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل ، (بيروت - ١٤١٢هـ) .
- الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، (بيروت-بلات) .
- ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ) ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، عبد القادر الارناؤوط ، ط١٤ ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، (بيروت - ١٩٨٦م) .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ) ، الحاوي في فقه الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) .
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر ، (بيروت - ١٩٩٣م) .

- النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣هـ) ، السنن ، تحقيق : عبد الغفار سليمان ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - بلات) .
- النوري ، أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري، (ت ٤٠١هـ) ، المسند الجامع المجلد ، (بلام-بلات) .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت-١٣٩٢هـ) .
- _____ ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .
- الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان (ت ٩٧٥هـ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : بكري حياني وآخرون ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت-١٤٠١هـ) .

ثانياً . المراجع الحديث :

- الزُّحَيْلِيُّ ، وَهْبَةُ الزُّحَيْلِيِّ ، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ ، بجامعة دمشق - كَلَيْةُ الشَّرِيعَةِ ، (دمشق-بلات) .
- طبل ، محمد مجاهد وآخرون ، آداب معاملة اليتيم ، دار الصحابة للتراث ، ط ١ ، (مصر-١٩٩٢م) .
- القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) ، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، تحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، (بلام-١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .
- المجددي ، محمد عليم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (باكستان - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م) .
- مختار ، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) ، معجم الصواب اللغوي ط ١ ، عالم الكتب ، (القاهرة-١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م) .
- مصطفى ، ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، (بلام-بلات) .

List of Sources and References:

The Holy Qur'an

First. Primary Sources:

- Ibn al-Athir, Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari (d. 606 AH), Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, edited by: Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah al-Ilmiyyah, (Beirut – 1979 CE).

- Al-Ishbili, Abu Muhammad 'Abd al-Haqq (d. 581 AH), Al-Ahkam al-Shar'iyah al-Kubra, edited by: Abu 'Abd Allah Husayn ibn 'Ukasha, Maktabat al-Rushd, (Riyadh – 1422 AH/2001 CE).
- Al-Isfahani, Abu Nu'aym Ahmad ibn 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Ishaq ibn Musa ibn Mihran (d. 430 AH), Hilyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya', (Beirut – 1394 AH/1974 CE) .
- History of Isfahan, edited by Sayyid Kasravi Hassan, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 1990).
- Bahshal, Abu al-Hasan Aslam ibn Sahl ibn Aslam ibn Habib al-Razzaz al-Wasiti (d. 292 AH), History of Wasit, edited by Korkis Awad, 1st edition, Alam al-Kutub, (Beirut, 1406 AH).
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Ju'fi (d. 256 AH), Al-Tarikh al-Awsat, edited by Mahmoud Ibrahim Zayed, 1st edition, Dar al-Turath Library, (Cairo).
- Al-Adab al-Mufrad, edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, 4th edition, Dar al-Siddiq for Publishing and Distribution, (1419 AH/1998 CE).
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa (d. 458 AH), Al-Sunan al-Kubra, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, 3rd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut - 2003 CE).
- Manaqib al-Shafi'i by al-Bayhaqi, edited by al-Sayyid Ahmad Saqr, 1st edition, Dar al-Turath Library, (Cairo - 1390 AH/1970 CE).
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah al-Harrani al-Dimashqi al-Hanbali (d. 728 AH), Al-Fatawa al-Kubra, edited by: Hassanein Muhammad Makhoul, Dar Al-Ma'rifah, (Beirut - 1386 AH).
- Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn Ahmad ibn Mu'adh ibn Sa'id al-Busti (d. 354 AH), Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 2nd edition, Al-Risalah Foundation, (Beirut, 1993 CE).
- Ibn Hanbal, Abu 'Abd Allah Ahmad ibn Hanbal ibn Muhammad ibn Hilal al-Shaybani (d. 241 AH), Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by al-

- Sayyid Abu al-Ma'ati al-Nuri, 1st edition, 'Alam al-Kutub, (Beirut, 1419 AH/1998 CE).
- Al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad ibn 'Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi (d. 463 AH), Tarikh Baghdad, edited by Bashir 'Awad Ma'ruf, 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami, (Beirut, 1422 AH/2002 CE).
 - Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad Jar Allah (d. 538 AH), Asas al-Balaghah, edited by Muhammad Basil Uyun al-Sud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut - 1419 AH).
 - Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil, 3rd ed., Dar al-Kitab al-Arabi, (Beirut - 1407 AH).
 - Ibn Zanjawayh, Abu Ahmad Hamid ibn Makhlad ibn Qutaybah ibn Abdullah al-Khurasani (d. 251 AH), Al-Amwal, edited by Shakir Dhib Fayyad, 1st ed., King Faisal Center for Research and Islamic Studies (Saudi Arabia - 1406 AH/1986 CE).
 - Ibn Abi al-Saddad, Abd al-Wahid ibn Muhammad ibn Ali ibn Abi al-Saddad al-Umawi al-Malaqi (d. 705 AH), Al-'Adhab al-Namir, edited by Ahmad Abdullah Ahmad al-Muqri', Dar al-Funun for Printing and Publishing, (Jeddah - 1411 AH/1990 CE).
 - Ibn Sa'd, Muhammad ibn Mani' al-Basri al-Baghdadi (d. 230 AH), Al-Tabaqat al-Kubra, edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut - 1410 AH/1990 CE).
 - Ibn Sallam, Abu 'Ubayd al-Qasim ibn Sallam al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), Al-Amwal, edited by Khalil Muhammad Harras, Dar al-Fikr, (Beirut - 1408 AH).
 - Al-Tabarani, Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami (d. 360 AH), Al-Mu'jam al-Awsat, edited by Tariq ibn 'Awad Allah ibn Muhammad al-Husayni, Dar al-Haramayn, (Cairo - 1994 CE).
 - Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH), *History of the Prophets and Kings*, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut, 1986 CE).
 - Ibn Abi 'Asim, Abu Bakr ibn Abi 'Asim, also known as Ahmad ibn 'Amr ibn al-Dahhak ibn Mukhallad al-Shaybani (d. 287 AH), *Al-Ahad wa al-

- Mathani*, edited by Basim Faisal Ahmad al-Jawabra, 1st ed., Dar al-Rayya, (Riyadh, 1411 AH/1991 CE).
- Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abd Allah ibn Muhammad al-Numayri (d. 463 AH), *Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab*, edited by 'Ali Muhammad al-Bajawi, 1st ed., Dar al-Jil, (Beirut, 1412 AH).
 - Al-Fayyumi, Abu al-'Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn 'Ali al-Fayyumi al-Hamawi (d. 770 AH), *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*, Al-Maktabah al-'Ilmiyya, (Beirut, n.d.).
 - Ibn Qayyim al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zar'i (d. 751 AH), Zad al-Ma'ad fi Huda Khayr al-'Ibad, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and 'Abd al-Qadir al-Arna'ut, 14th edition, Al-Risalah Foundation, Al-Manar Islamic Library, (Beirut, 1986 CE).
 - Al-Mawardi, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri (d. 450 AH), Al-Hawi fi Fiqh al-Shafi'i, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, (Beirut, 1414 AH/1994 CE).
 - Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram al-Afriqi (d. 711 AH), Lisan al-'Arab, 3rd edition, Dar Sader, (Beirut, 1993 CE).
 - Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khorasani (d. 303 AH), Sunan, edited by Abd al-Ghaffar Sulayman, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, (Beirut - n.d.).
 - Al-Nuri, Abu al-Fadl al-Sayyid Abu al-Ma'ati al-Nuri (d. 1401 AH), Al-Musnad al-Jami' al-Mu'allal, (n.d.).
 - Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Din al-Dimashqi (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, 2nd edition, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, (Beirut - 1392 AH).
 - Khulasat al-Ahkam fi Muhimmat al-Sunan wa Qawa'id al-Islam, edited by Husayn Isma'il al-Jamal, 1st edition, Mu'assasat al-Risalah, (Beirut - 1418 AH/1997 CE).
 - Al-Hindi, Ala' al-Din Ali ibn Husam al-Din al-Muttaqi al-Hindi al-Burhan (d. 975 AH), Kanz al-'Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Afal, edited by Bakri Hayyani et al., 5th edition, Al-Risalah Foundation, (Beirut, 1401 AH).

Secondly, Modern References:

- Al-Zuhayli, Wahbah al-Zuhayli, Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, University of Damascus - Faculty of Sharia, (Damascus, n.d.).
- Tabl, Muhammad Mujahid et al., Adab Mu'amalat al-Yatim, Dar al-Sahaba li al-Turath, 1st edition, (Egypt, 1992 CE).
- Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad Sa'id ibn Qasim al-Hallaq al-Qasimi (d. 1332 AH), Maw'izat al-Mu'minin min Ihya' 'Ulum al-Din, edited by Ma'mun ibn Muhyi al-Din al-Jinan, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, (n.d., 1415 AH/1995 CE).
- Al-Mujaddidi, Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakati, Al-Ta'rifat al-Fiqhiyya (Jurisprudential Definitions), 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya (Pakistan, 1407 AH/1986 CE).
- Mukhtar, Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid 'Umar (d. 1424 AH), Mu'jam al-Sawab al-Lughawi (Dictionary of Correct Linguistic Expressions), 1st ed., 'Alam al-Kutub (Cairo, 1429 AH/2008 CE).
- Mustafa, Ibrahim, et al., Al-Mu'jam al-Wasit (The Concise Dictionary), edited by the Arabic Language Academy (P.A.).